



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسَبِّحُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد سالم العجيل بتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠١١م
المقيد برقم ٥١٤ لسنة ٢٠١١م، والمتضمن:

يقوم بعض الناس في ليبيا ممن ينتمون إلى فكر النابتة -الملتصق بالسلف الصالح ظلماً وزوراً وبهتاناً- بهدم قباب الأولياء والعلماء والصالحين والشهداء، ونش قبرهم بالأيدي والقفوس والكهربالات الكبيرة، كل هذه الأفعال يفعلونها في جنح الليل دون علم أحد، وقد نسبنا هذا الفعل لمعتقي فكر النابتة لأنهم الوحيدون في البلد الذين ينشرون هذا الفكر بين الناس ويقولون إن بناء الأضرحة وقباب الصالحين والأولياء كفر وضلال، وحرّموا بناء المساجد عليها والصلاة في تلك المساجد، وجعلوا ذلك بدعة وضلالاً. علماً بأن بعض هذه القبور ينسب للصحاب الكرام رضي الله عنهم، ولعلماء كبار في مجال الدعوة إلى الله، ولعرايطين على القفور، ولشهداء استشهدوا في قتالهم للإيطاليين. بالإضافة إلى نبشهم قبور بناؤها محمي من قبل الآثار؛ لاسيما وأكثرها يزيد عمره عن الخمسمائة سنة، وأكثرها لآل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكله موقر بالصورة على صفحات الإنترنت.

نرجو فتواكم بالخصوص؛ لاسيما وهم يشيعون بين العوام أنهم يهدمون الكفر والضلal.

Web Site : <http://www.ifta.gov.eg>
Email : ifta@ifta.gov.eg



الموقع : المدينة المنورة - دار الإفتاء المصرية - ١١٦٧٤
الهاتف : ٠١١ - ٢٥٩٢١١٣٣ - ٢٠٢

الجواب:

حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات؛ فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنيش؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً، فإذا كان صاحب القبر من أولياء الله الصالحين فإن الاعتداء عليه بنيش قبره أو إزالته أشد حرمة وأعظم جُزْماً؛ فإنهم موضع نظر الله تعالى، ومن نالهم بسوء أو أذى فقد تعرض لحرب الله عز وجل، كما جاء في الحديث القدسي: «مَنْ غَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن المقرر شرعاً أن مكان القبر إما أن يكون مملوكاً لصاحبه قبل موته، أو موقوفاً عليه بعده، وشرط الواقف كنص الشارع؛ فلا يجوز أن ينش هذا القبر أو يزال ما عليه من البناء أو يُتَّخَذَ مكانه لأي غرض آخر.

وأما ما يثار من أن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين هي صلاة باطلة فقول مبتدع لا سند له، بل الصلاة في هذه المساجد صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة وفعل المسلمين سلفاً وخلفاً، والقول بتحريمها أو بطلانها قول باطل لا يلتفت إليه ولا يُعوّل عليه.

- فمن أدلة القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رِئْهُمْ أَعْلَمُ بِهِم قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار؛ فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحقوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً وأن مرادهم ليس المطلوب إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾: [نعبد الله فيه، ونستقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد] اهـ.



Web Site : <http://www.fatwa-iraq.com>.net

Email : fatawa@duaa.ir

العنوان : مدينة الخالدين - الدوحة - القاهرة - ب : ١١٦٧٥
الهاتفون : ١٠٧ / الفاكس : ١٥٩٦٦١٢ - ٢٠٢

وقال العلامة الشهاب الخفاجي في "حاشيته على تفسير البضاوي": [في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين] اهـ.

- ومن المُنَّة النبوية الشريفة: حديث أبي بصير رضي الله عنه، الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق في "السيرة"، وموسى بن عُقبة في "مغازيه" - وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم - ثلاثتهم عن الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم: أن أبا جندل بن مهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه ثَمًا مات وبني على قبره مسجدًا "ببسف البحر"، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة. وهذا إسناد صحيح؛ كله أئمة ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فلم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًا». أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد البزار": هو إسناد صحيح.

وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دُفنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السِّيَر: كابن إسحاق في "السيرة"، وابن جرير الطبري في "تاريخه"، والسهيلي في "الروض الألف"، وابن الجوزي في "المنتظم"، وابن الأثير في "الكمال"، والذهبي في "تاريخ الإسلام"، وابن كثير في "البداية والنهاية"، وغيرهم من مؤرخي الإسلام.

صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من أو من المسجد الحرام.



- وأما فعل الصحابة: فقد حكاها الإمام مالك في "الموطأ" بلاغًا صحيحًا كما ذكره -
اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: [فقال ناس: يُدفن عند المنبر، وقال آخرون: يُدفن بالبيعة، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه

Web Site : <http://www.dar-ul-fatawa.org> . com . net
Email : fatawa@dar-ul-fatawa.org



الميلاد : مدينة الخليل - فلسطين - القصة ص - ب : ١١٦٧٥
الهاتفون : ١٠٧ / الفاكس : ٢٥٩٦١١٢ - ٢٠٢

الذي تُؤَفِّي فيه»، فخَفِرَ له فيه] اهـ، والمنبر من المسجد قطعاً، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكر تطبيقاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدفن حيث قُبِضَت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم؛ فُدفِن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا. وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، بل هي باطلة قطعاً بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعيش فيها وتصلّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة؛ فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على جوازها.

— ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة من غير تكبر، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيّب، لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي بطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش بينهم صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فالمساجد جمع مسجد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان — كما فسّرت الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن



Web Site : <http://www.dar-alfatawa.com>
Email : fatawa@dar-alfatawa.org

الفتاوى : سلسلة الفتاوى - الدراسة - الفأرة من - ب : ١١٧٧
الطبعة : ١٠٧ / هـ : ٢٠٩٢٦١٤٢ - ٢٠٩

سعد في "الطبقات الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً؛ لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فجعلته «لعن الله قوماً..» بياناً لمعنى جعل القبر وثناً، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد له ويُعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم.

قال الإمام البيضاوي: [لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، تعظيماً
لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم الله ومنع
المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلى في
مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه - لا التعظيم له
والتوجه - فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم
إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر
مختص بالمنوشة؛ لما فيها من النجاسة] اهـ.

وعليه: فإن إزالة أي ضريح من مكانه أو من المسجد المدفون فيه وخاصة قبور الأولياء والصالحين والشهداء والعلماء ومحو معالمه بتسويته وهدم ما فوقه - تحت أي دعوى - هو أمر محرم شرعاً، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما في ذلك من إساءة إلى السافر على حرمة الأموات، وسوء الأدب مع أولياء الله الصالحين، وهم الذين آمنوا بما جاء به ربه من أنذرهم يومئذ من كبرهم بأنفسهم بما كانوا كافرين. وهم الذين آمنوا بما جاء به ربه من أنذرهم يومئذ من كبرهم بأنفسهم بما كانوا كافرين. وهم الذين آمنوا بما جاء به ربه من أنذرهم يومئذ من كبرهم بأنفسهم بما كانوا كافرين.

Web Site : <http://www.dar-alfia.org>, dar.alfia.net
Email : fatawa@dar-alfia.org

الطهران : ١٠٠٠ / الفاكس : ٤٥٩٢٦١٤٣ - ٢-٢

بغداد، وأولياء الله الصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي ببغداد وأبي الحسن الشاذلي بمصر وعبد السلام الأسمر بليبيا، وعلماء الأمة ومحدثيها كالإمام البخاري في بخارى وابن هشام الأنصاري والعيني والقسطلاني وسيدي أحمد الدردير في مصر، وغيرهم ممن يضيق المقام عن حصرهم- هي من شعائر الشرك وأعمال المشركين، وأن المسلمين إذ فعلوا ذلك فقد صاروا مشركين بريهم سبحانه، ويجعلون التوسل بالأنبياء والصالحين وتعظيم أماكنهم وزياره أضرحتهم- وهو ما أطبقت عليه الأمة وعلمائها جيلا إثر جيل- ضربا من ضروب الوثنية والشرك، سالكين سبيل الخوارج في تكفير المسلمين وتفسيرهم وتبديعهم، غير عابئين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعود المسلم يحس بمجد تاريخي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سلفه إلا شذاذ آفاقي مُضللّين يعبدون غير الله ويشركون به من غير أن يشعروا، فينهار المسلم أمام نفسه ويصغر في عين ذاته؛ وذلك كله جرّيا منهم وراء فهم سقيم لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في المشركين الذين يعبدون غير الله، لا في المسلمين الموحدين الذين يحيون الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأولياء الله الصالحين ويكرمونهم أحياء وأمواتا، وهذه كلها دعاوى الخوارج؛ يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين، كما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج تعليقا، ووصله الطبري في "تهذيب الآثار" بسند صحيح.

وعلى المسلمين في كل مكان أن يتصدّوا لهذه الدعوات الهدامة وأن يقفوا وقفة رجل واحد لصد عدوان هؤلاء المعتدين ودفع بغي الباغين؛ حتى لا تصير أضرحة الأولياء والصالحين وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقامات عظماء الأمة وعلمائها وشهداءها ألعوبة بيد كل ناعقٍ منافقٍ أو دعويٍّ فاسقٍ يسول له شيطانه الأليم التعدي عليها بمثل هذه الشبه الفاسدة والأغلوطات الكاسدة.

وبعد اعتداء بعض هؤلاء النابتة في الديار المصرية على بعض أضرحة أولياء الله الصالحين: صدر بيان من مجمع البحوث الإسلامية يدين ذلك أشد الإدانة، ويناشد

Web Site : <http://www.dar-sunna.org> - www.dar-sunna.org .net
Email : fatawa@dar-sunna.org



الموقع : حديقة الجلالين - القاهرة - مصر : ١١٦٧٥
الهاتف : ١٠٧ / الفاكس : ٢٥٩٦٦١٤٣ - ٢٠٢

المسؤولين أن يتصدوا لهم؛ مؤكداً على أن هذه التصرفات محرمة شرعاً ومجرمة عرفاً وقانوناً.

كما صدر بيان من وزارة الأوقاف المصرية؛ جاء فيه: أنه خرجت علينا فئة من ذوى المفاهيم المغلوطة لتضل الناس بغير علم وتقوم بالتطاول على الأولياء وأضرحتهم بالحرق والهدم، فحادوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأذوا مشاعر المسلمين عامة والمصريين خاصة. وأنه قد أجمع علماء الدين الإسلامي في كل عصر على حرمة الاعتداء على أضرحة الصالحين بالإساءة أو الهدم لمخالفة ذلك لروح الشريعة الإسلامية، وأن من يفعل ذلك يسعى في الأرض فساداً ويحاول إشاعة الفوضى في المجتمع وزعزعة أمن الوطن واستقراره. اهـ.

ولذلك فإنه يجب على ولاية أمور المسلمين في البلاد اللبية وغيرها من البلاد الإسلامية وعلى كل من ولاهم الله أمر المساجد وشؤونها وكل من منحهم الله تعالى سلطة أو قدرة في منع هذا المنكر وصد ذلك الفساد العريض أن يأخذوا على تلك الأيدي الأثمة التي لا تريد أن تعرف لقبور الصالحين حرمة، ولا أن ترقب في أولياء الأمة إلا ولا ذمة؛ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

محمد شلبي

عبد الرحمن

عبد الرحمن

محمد شلبي

٢٠١١/١٠/٢٤

